عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد

قسم الأنظمة

النظام البحري والجوي

برنامج التعليم عن بعد

رمز المقرر

نظم ٣٥٧

المدرس: أ.د.آدم أبوالقاسم أحمد

عناصر المحاضرة الرابعة

١/ ملكية السفينة

٢/ الحقوق العينية التبعية الواردة على السفينة

٣/ الأشخاص البحريون

أولاً: بيع السفينة

عقد بيع السفينة هو عقد تجاري(بغض النظر عن الغرض) يلتزم بمقتضاه بائع السفينة بنقل ملكية السفينة للمشتري مقابل ثمن محدد، ويجب أن يتوافر في العقد شروط شكلية وموضوعية.

١/ الشروط الموضوعية لبيع السفينة:

أ/ محل العقد:

وهو السفينة وملحقاتها، ويجب أن تكون السفينة:

- موجودة وقت التعاقد
- وصالحة للملاحة.

ب/ طرفي العقد:

وهما البائع والمشتري، وقد يقوم كلاهما بتوكيل غيرهما بالشراء أو البيع.

وهنا نشير إلى أن توكيل الربان هو توكيل عام لإدارة السفينة لا يجيز له التصرف في السفينة بالبيع إلا استثناء في حالة عدم صلاحية السفينة للملاحة.

ويجب على الربان في هذه الحالة إبراز الأدلة التي تثبت ذلك لمالك السفينة.

وهذا ما نص عليه نظام المحكمة التجارية السعودي.

٢/ الشروط الشكلية لبيع السفينة:

وفقاً لنظام المحكمة التجارية السعودي يجب أن يتم عقد بيع السفينة في محرر رسمي مكتوب، فإذا لم يحدث ذلك بطل العقد بطلاناً مطلقاً.

وذلك أيا كان الغرض من السفينة سواء للنزهة أو الصيد أو النقل، والغرض من ذلك هو:

* الحفاظ على المصلحة العامة للدولة.
* والتأكد من أن جنسية السفينة هي الجنسية السعودية.

٣/ آثار بيع السفينة تتمثل في:

- يتم انتقال ملكية السفينة من البائع إلى المشتري **بمجرد كتابة المحرر الرسمي.**
- لا ينتج البيع آثاره بالنسبة للغير **إلا بعد تسجيل السفينة.**
- إذا امتنع البائع عن تسليم السفينة يكون للمشتري الحق في رفع دعوى قضائية لتسليم السفينة.
- للبائع الحق في عدم تسليم السفينة إلى حين دفع المشتري الثمن كاملاً.
- يكون للبائع الحق في فسخ العقد إذا امتنع المشتري عن دفع الثمن.

فبائع السفينة إذاً يتمتع بالضمانات التي يتمتع بها بائع المنقول لاستيفاء الثمن،

فله الحق في حبس السفينة كما له الحق في فسخ البيع واسترداد السفينة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا تسرى على السفن، حيث تتطلب هذه القاعدة حسن نية الحائز وقت الحيازة واعتقاده أنه تلقى المنقول من مالكة، وهذا لا يتحقق عندما يكون محل الحيازة أحد السفن، وذلك لأنه من السهل التحقق من ملكية البائع للسفينة وذلك بالرجوع لسجل السفن.

ثانياً: بناء السفينة

تعتبر بناء السفينة من وسائل اكتساب ملكيتها، وتتخذ بناء السفينة عدة أشكال هي:

١/ البناء المباشر(الاقتصادي):

ويقوم بها المجهز أو المالك بنفسه وتحت إشرافه، وذلك بشراء المواد اللازمة لذلك والتعاقد مع الفنيين والمهندسين وإعداد ما يلزم للبناء.

وهذه الطريقة لا تستخدم في الوقت الحاضر إلا بالنسبة للسفن الصغيرة.

٢/ البناء بطريق غير مباشر:

وهي **الجاري بها العمل الآن**، وهو أن يطلب مالك السفينة من أحد منشئي السفن مواصفات خاصه فيقوم الباني بشرائها فتكون العلاقة علاقه تعاقديه.

ويجمع الفقه والقضاء على أن العقد الذي يبرمه المالك مع باني السفينة **هو عقد بيع وليس عقد مقاولة**، أي عقد بيع شيء مستقبلي أو تحت التسليم.

ويجوز **للمجهز أن يشترط** في عقد البناء ما يلي:

* أن تنتقل إليه ملكية كل جزء يبنى في السفينة.
* أن يحدد له الباني رهناً تأمينياً على السفينة مقابل الأقساط التي يدفعها.

ويلتزم المقاول بتسليم السفينة للمجهز في الأجل المحدد خالية من العيوب،

ويلتزم المجهز بدفع الثمن المتبقي عند التسليم ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

٣/ البناء عن طريق مقاول:

وهنا يتعاقد المجهز أو المالك مع مقاول لبناء السفينة، ويقدم له التجهيزات اللازمة للبناء،

ولكنه لا يتدخل في عملية البناء ولا يشرف على المقاول في القيام بعمله.

والعقد هنا عقد مقاولة وفق الأحكام العامة للقانون.

٤/ آثار عقد بناء السفينة:

عقد بناء السفينة عقد بيع تحت التسليم.

فالسفينة وهي في مرحلة البناء تبقى تحت ملكية المتعهد إلى حين الانتهاء من البناء وتسليمها إلى طالب البناء، ويترتب على ذلك آثار قانونية مهمة تتمثل في الآتي:

أ/ تبعة الهلاك:

فإذا هلكت السفينة وهي في مرحلة البناء فإن تبعة الهلاك تكون على المتعهد، وحينئذ ينفسخ العقد، ويسترد طالب البناء الثمن الذى دفعه، ما لم يقع الهلاك بعد انذاره بتسلم السفينة.

ب/ مرتبة طالب البناء عند افلاس المتعهد:

إذا أفلس المتعهد فإن المشتري لا يدخل في التفليسة إلا بوصفه دائناً بقدر ما دفعه من ثمن لا بكونه مالكاً يطالب باسترداد السفينة.

ج/ حالة السفينة عند انتقالها إلى طالب البناء:

إذا انتقلت السفينة إلى المجهز وهي مثقلة بالحقوق العينية التي رتبها الباني خلال فترة البناء كالرهن الوارد عليها، هنا يسري ما تم الاتفاق عليه في بنود العقد أو ما يتم الاتفاق عليه عند التسليم.

الحقوق العينية التبعية الواردة على السفينة

لتسهيل عملية الائتمان على مجهز السفينة، أجازت القوانين ضمانات لحماية حقوق الدائنين، تكفل لهم حقوقهم من ثمن بيع السفينة،
وسوف نتناول هذه الضمانات فيما يلي:

أولاً: حق التتبع المقرر للدائن العادي

في الأصل أن المشرع يعطي للدائن الممتاز والدائن المرتهن حق تتبع السفينة في أي يد تكون وأياً كانت صفة الحائز.

غير أن نظام المحكمة التجارية السعودي، أعطى للدائن العادي نفس الحق المقرر للدائنين الممتازين والمرتهنين في التتبع.

وحق التتبع الممنوح للدائن العادي على السفينة، لا ينشأ إلا إذا كان الدين العادي مرتبطاً بالسفينة، كاستخدامه في تجهيز السفينة أو اصلاحها أو غير ذلك.

ولا يستفيد الدائن من حق التتبع إلا إذا تم بيع السفينة، وفقاً للشروط الموضوعية والشكلية التي نصت عليها نظام المحكمة التجارية السعودي.

وينتهي حق التتبع بانتهاء الدين المضمون به، بالسداد بعد بيع السفينة إجبارياً أو اختيارياً وسافرت السفينة باسم المشتري دون اعتراض من الدائن، وفق ما جاء في نظام المحكمة التجارية السعودي.

أما إذا سافرت السفينة أثناء البيع، فلا يفقد الدائن حقه في التتبع .

ويحق للدائن طلب فسخ عقد البيع إذا حدث فيه غش أو تدليس بهدف الإضرار بحقوق الدائنين.

ثانياً: حقوق الامتياز البحرية

لقد حدد نظام المحكمة التجارية السعودي أحد عشر امتيازاً للدائنين الممتازين نستعرضها فيما يلي:

١/ المصروفات القضائية:

وهي التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين.

والتعويضات عن الأضرار التي تلحق منشآت الموانئ وطرق الملاحة.

٢/ أجور المرشدين ورسوم الرسو على الأرصفة أو الأحواض:

وهي تقدر بناء على حمولة السفينة.

٣/ أجرة حراسة السفينة والمحافظة عليها:

وذلك منذ دخولها الميناء وحتى تاريخ بيعها.

٤/ أجرة المخزن:

وهو الذي يوضع فيه معدات السفينة وآلاتها.

٥/ مصاريف المحافظة على السفينة وآلاتها:

وذلك أثناء سفرها الأخير، ونفقات دخولها آخر ميناء تباع فيها.

٦/ الديون الناشئة عن عقود العمل:

وهي عقود عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل بحري على السفينة في سفرها الأخير في اتجاه الميناء التي تباع فيها.

٧/ المبالغ التي يقترضها الربان وثمن البضائع التي يبيعها:

وذلك من أجل اتمام آخر سفرية للسفينة قبل البيع.

٨/ المبالغ المتبقية لبائع السفينة بعد بيعها، والمبالغ المستحقة لأصحاب الدين المرتبطة بالسفينة مثل:

* مبالغ إنشاء واصلاح السفينة

* أجور العمال
* المبالغ المستخدمة لتجهيز السفينة.

٩/ القروض البحرية على السفينة وآلاتها:

وذلك قبل سفرها للإصلاح أو تجهيزها للسفر.

١٠/ اقساط التأمين:

وهي المقررة على جسم السفينة وآلاتها.

١١/ التعويضات المستحقة عن:

* التصادم والحوادث .
* الاصابات البدنية التي تصيب الركاب والطاقم.

* هلاك أو ضياع أو تلف البضاعة والأمتعة التي كانت مشحونة في السفينة ولم تسلم لأصحابها، بسبب اهمال الربان أو الملاحين.

محل حقوق الامتياز:

١/ السفينة وملحقاتها:

تقتصر حقوق الامتياز على السفينة التي نشأ الدين بسببها وملحقاتها دون غيرها من السفن التي قد يمتلكها المجهز.

ويمارس الدائن حق امتيازه على السفينة بالحالة التي كانت عليها وقت البيع، فاذا تحطمت السفينة انتقل حق الامتياز الى حطامها.

٢/ أجرة النقل:

ويقصد بأجرة النقل هنا الأجرة الإجمالية المستحقة للمجهز دون الأجرة الصافية، أي لا تخصم منها مصروفات الرحلة.

٣/ التعويضات المستحقة للمالك: وذلك عن الآتي:

*** الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها.**

*** خسارة أجرة النقل.**

*** المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة أو الإنقاذ.**

* التعويضات المستحقة للمالك عن الخسارات البحرية المشتركة إذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل.

ثالثاً: الحجز التحفظي على السفينة:

وهو إجراء احترازي يتم من قبل هيئة حسم المنازعات التجارية،

وذلك بطلب من الدائن الذي يخشى من ضياع حقوقه إذا سافرت السفينة، بخاصة إذا كانت أجنبية.

وقد عالجت هذا الموضوع **المواد الخاصة بأصول المحاكمات التجارية** من نظام المحكمة التجارية السعودي.

وينبغي لطالب الحجز أن يقدم الأدلة التي تقنع هيئة حسم المنازعات التجارية، حتى يتمكن من الحصول على هذا الإجراء التحفظي.

١/ شروط توقيع الحجز التحفظي:

أورد نظام المحكمة التجارية السعودي شروط محددة لاتخاذ الإجراء التحفظي نذكرها فيما يلي:

الأول: أن يحل أجل الدين ولو كان مؤجلاً.

الثاني: أن يكون الدين معلوماً، وإذا لم يكن محدداً، تحدده المحكمة على وجه التقريب.

الثالث: أن لا يكون الدين معلقاً على شرط، فإذا كان معلقاً على شرط أن يكون الشرط قد تحقق.

الرابع: أن يكون المال المطلوب ملكاً للدائن.

الخامس: أن يقدم الدائن مستندات موقعة من المدين أو مختومة بختمه وأي أدلة أخرى مؤيدة للطلب.

٢/ حق هيئة حسم المنازعات في رفض طلب الحجز:

للهيئة الحق في توقيع الحجز وفق الطلب المقدم لها إذا رأت أن الأدلة المقدمة كافية.

لكن إذا رأت الهيئة أن المدين:

* يتمتع بكفاءة مالية،
* وليس هناك خوف من تهريب أمواله أو اخفائها أو اشهار إفلاسه،
*وأنه ليس هناك ضرر محتمل يصيب الدائن،
* وقدم المدين كفيل يضمنه

فللهيئة أن ترفض الإجابة لطلب الحجز مع التسبيب.

٣/ صدور قرار توقيع الحجز:

لا يشترط في قرار هيئة حسم المنازعات بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة وملحقاتها أن يكون مسبباً، بعكس قرار الرفض فيشترط فيه التسبيب.

٤/ تثبيت الحجز التحفظي:

* صدور قرار الحجز،
* ابلاغ المدين بالقرار،
* تحدد هيئة حسم المنازعات جلسة للنظر في اثبات الحجز،

فإذا تمكن المدعي (الدائن) من اثبات ما يدعيه، فإن الهيئة تقضي بتثبيت الحجز التحفظي.

أما إذا عجز المدعي عن اثبات ما يدعيه، فإن الهيئة تقضي برفض الحجز وبالتالي إلغاء أمر الحجز الذي صدر من قبل.

رابعاً: الحجز التنفيذي على السفينة:

الحجز التنفيذي على السفينة هو ضبطها ووضعها تحت يد القضاء لبيعها واستيفاء دين الحاجزين من ثمنها.

وقد نص نظام المحكمة التجارية على جواز الحجز على كل أنواع السفن أياً كانت وسيلة استغلالها من قبل هيئة حسم المنازعات، وبالتالي بيعها لسداد الديون.

١/ إجراءات الحجز التنفيذي:

تبدأ إجراءات الحجز التنفيذي بصدور حكم هيئة حسم المنازعات التجارية ببيع السفينة، ولا يتم حجز السفينة للبيع إلا بعد تنبيه المدين بدفع الدين خلال أربع وعشرين ساعة.

فإذا عجز المدين عن السداد في خلال المدة المحددة، يقوم المكلف بالأمر بإجراءات التنفيذ على السفينة مصطحباً معه مهندس وشاهدان...

٢/ إجراءات البيع:

وفق نظام المحكمة التجارية السعودي، يتم بيع السفينة بالمزاد العلني بمعرفة مأمور تعينه هيئة حسم المنازعات ويعمل تحت إشرافها ورقابتها.

وبعد إكمال إجراءات المزاد والبيع يتم توزيع الحصيلة على الدائنين الممتازين أولاً ثم الدائنين المرتهنين ثانياً ثم الدائنين العاديين أخيراً.

الأشخاص البحريون

أولاً: مسؤولية مالك السفينة ونظام الترك:

يسأل مالك السفينة أو مجهزها مسؤولية تقصيرية وعقدية عن النشاط الضار المرتبط بالسفينة.

وهذه المسؤولية غير محدودة، مما يميز القانون البحري عن غيره، ويعتبر من أهم مبادئه، ويعرف بنظام الترك، وسوف ندرس هذا الموضوع وفق ما يلي:

١/ الأشخاص الذين لهم حق ترك السفينة:

حصرت نظام المحكمة التجارية السعودي في مادته رقم (١٧٩) حق الترك على مالك السفينة، سواء كان فرداً أو شخصية اعتبارية،

وللدولة أن تباشر هذا الحق على السفن التجارية التي تستغلها عبر مؤسساتها أو شركاتها.

٢/ الالتزامات التي يجوز تحديد المسؤولية عنها بالترك:

لا يجوز لمالك السفينة تحديد مسؤوليته عن طريق الترك، إلا فيما يتعلق بمسؤوليته كمتبوع عن التزامات الربان أو التابعين الآخرين.

وقد حددت المادة (١٧٩) من نظام المحكمة التجارية السعودي الالتزامات التي تجيز ترك السفينة وهي:

* الالتزامات التعاقدية المترتبة على العقود التي يبرمها الربان.
* الالتزامات الناتجة عن العقود التي لا يبرمها الربان ولكن يتعهد بتنفيذها.
* ويجوز لمالك السفينة أن يترك السفينة للدائنين إذا كان الالتزام مصدره القانون

مثل: مكافأة المساعدة والانقاذ، ومساهمة السفينة في الخسارات المشتركة، ورسوم الإرشاد.

أما بقية الالتزامات فهي مسؤولية مطلقة على مالك السفينة في كل أمواله،

وبالتالي لا يستطيع تحديد مسؤوليته عنها بترك السفينة، وهي مسؤوليته عن الآتي:

- الالتزامات الناشئة عن أخطائه الشخصية.
- الالتزامات الناشئة عن أخطاء تابعيه البريين والناتجة عن العقود التي أبرمها بنفسه.
- الالتزامات التي ليس لها علاقة بالسفينة أو الرسالة البحرية.

٣/ محل الترك

وفق نص المادة (١٧٩) من نظام المحكمة التجارية السعودي، فإن محل الترك يرد على السفينة وأجرة النقل وفق ما يلي

- السفينة:

ينصب الترك على السفينة وملحقاتها، وبالتالي لا يرد الترك على السفينة قبل أن تعمل في الملاحة البحرية.

والترك يرد على السفينة بحالتها في نهاية الرحلة التي نشأ فيها الدين.

ففي نهاية رحلة السفينة يتم تقدير قيمتها، وعلى أساسها تحدد مسؤولية المالك بالإضافة إلى أجرة السفينة.

ويجوز للمالك ترك السفينة بعد غرقها ولو لم يبق منها شيئاً.

- أجرة النقل: أيضاً ينصب الترك على قيمة أجرة النقل والفوائد الأخرى التي تعود على مالك السفينة من استغلالها، مثل:

* التعويضات التي يستحقها المالك بسبب تأخير الشحن أو التفريغ،
* حصيلة الصيد إذا كانت مخصصة للصيد وغيرها.

٤/ آثار الترك:

* تخلي المالك عن السفينة والأجرة لصالح الدائنين.
* انتقال ملكية السفينة للدائنين.
* إبراء ذمة مالك السفينة.
* سداد ديون الدائنين من قيمة بيع السفينة.

٥/ تحديد مسؤولية مالك السفينة في معاهدة بروكسل لسنة ١٩٥٧م:

أ/ الالتزامات التي يجوز تحديد المسؤولية عنها:

* الالتزامات الناتجة عن الوفاة والاصابات البدنية التي تلحق بالركاب، أو هلاك أو تلف الأموال التي على ظهر السفينة.

* الالتزامات التي تنتج عن وفاة أو اصابة أي شخص آخر في البحر أو البر أو عن هلاك أو تلف أي مال آخر، أو اعتداء على أي حق سبب ضرراً لأي شخص، إذا كان الخطأ صدر من أحد تابعي مالك السفينة.
* الالتزامات الناشئة عن رفع الحطام أو تعويم أو تحطيم السفن الغارقة أو الجانحة أو المهجورة، والبضائع التي على ظهرها.

* الالتزامات الناشئة عن الأضرار التي تلحقها السفينة بمنشآت الموانئ والأحواض والطرق الملاحية.

ب/ الالتزامات التي يسأل عنها المالك مسؤولية مطلقة:

* الالتزامات الناتجة عن الخطأ الشخصي للمالك.
* الالتزامات الناتجة عن المساعدة والانقاذ والمساهمة في الخسارات المشتركة.
* حقوق الربان والبحارة وأي تابع آخر.

ج/ المستفيدون من تحديد المسؤولية:

وهم:

- مجهز السفينة ومستأجرها.
- الربان والبحارة وغيرهم من التابعين.

د/ كيفية تحديد المسؤولية:

تحدد المسؤولية بناء على الحمولة الصافية للسفينة وفق الآتي:

* بالنسبة للأضرار المادية تحدد المسؤولية ب ٢١٠٠ فرنك عن كل طن من الحمولة الصافية.

* بالنسبة للأضرار البدنية تحدد المسؤولية ب٣١٠٠ فرنك عن كل طن من الحمولة الصافية.

نماذج من الأسئلة

١/ يجوز وفقاً للنظام السعودي أن يكتب عقد بيع السفينة في محرر:

*عرفي *غير رسمي *رسمي *عرفي ورسمي

٢/ لقد حدد نظام المحكمة التجارية السعودي ..... امتيازاً للدائنين الممتازين.

* أحد عشر * أثني عشر * ثلاثة عشرة

٣/ يقصد بترك السفينة تخلي المالك عن السفينة لصالح الدائنين لاستيفاء ديونهم من ثمنها بعد:

* رهنها * تأجيرها * بيعها * شحنها

٤/ من الشروط الموضوعية لبيع السفينة:

*المشتري *البائع *البائع والمشتري

*مكتب التسجيل

٥/ السفن المعفاة من التسجيل في القانون السعودي هي ؟

*التجارية *النزهة *الصيد *العسكرية